# الزواج بالتليفون

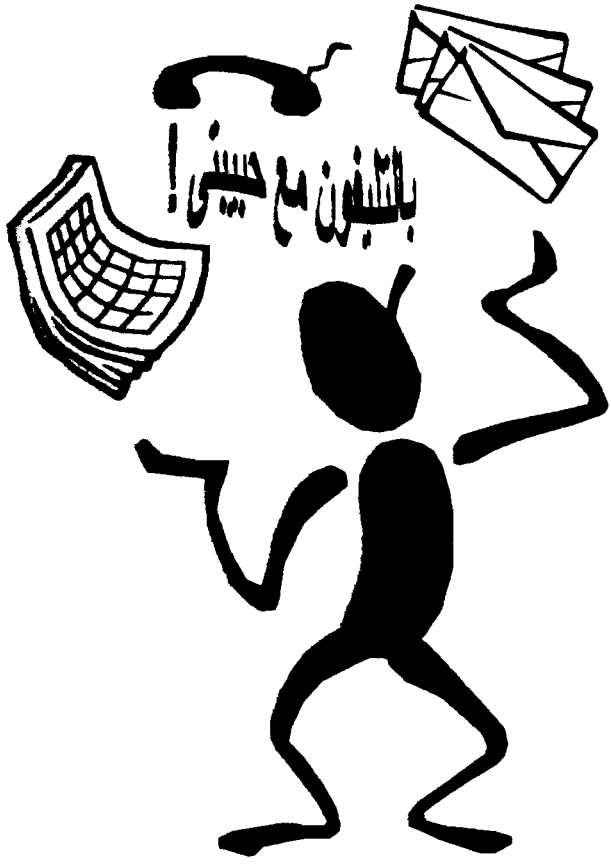

**الـــــزواج بالتليفـــــون .**

**الســـــؤال مـــن :**

**صديق - من أندونيسيا .. يقول :**

هل يجوز اتمام عقد الزواج باستخدام التليفون بين الزوجين والشهود ؟.

الجـــــواب :

المهم فى صحة عقد الزواج أن يكون الشاهدان متأكدين منه ، وذلـــك بوجودهمـــا فـــى مجلس العقد ، وسماعهما للصيغة ومعرفتهما للطرفين .

فهل يتحقق ذلك عن طريق التليفون حيث يكون كل فرد من هؤلاء فى مجلـــس غـــير مجلس الآخرين ؟.

وإذا فرض أن الزوجين تحدثا من تليفون واحد بصيغة العقد ، وسمعها الشهود بسماعتين أو سماعة واحدة من تليفون واحد ، قال العلماء : إن الصوت لا يحصل به التأكد مـــن شخصية المتعاقدين ، فالأصوات يمكن تقليدها .

اللهم إلا إذا كان ذلك يجرى بوساطة التليفون المرئى ، فيمكن القـــول بصحـــة العقـــد ، وتجرى هذه الرؤيا عن بعد مجرى المجلس الواحد الذى اشترطه الفقهاء .

هذا هو ما اراه ولعل لغيرى وجهة نظر أخرى ، والله أعلم .

وجاء فى كتاب " أحكام الأسرة فى الإسلام " للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ١٠٧ " مانصه :

ومما ينبغى التنبيه عليه هنا أن الزواج لا ينعقد بواسطة السرة " الهاتف " لأنه يشـــترط لصحته حضور شاهدين يسمعان ويفهمان المراد منه إجمالا عنـــد جمـــاهير الفقـــهاء . وحضور الشهود وسماعهم ممكن فى حالة اجتماع العاقدين فى مكان واحد .. وفى حالة إرسال الرسول أو الكتاب لأن السماع ممكن فيها .

أما فى التكلم فى الهاتف فإن الشاهدين يسمعان كلام أحد العاقدين فقـــط .. وســـماعهما الإيجاب وحده أو القبول وحده غير كاف فى صحة العقد .

وكذلك لو شهد اثنان على كلام أحدهما واخران على كلام الآخر ، لأن الشهادة لم توجد على العقد .

ويمكن أن يقال : أنه ينعقد متى تأكد كل من الطرفين من شخصية الآخر ووضوح عبارته ، والتأكد من ذلك عسير لاشتباه فى الأصوات وإمكان تقليدها .

## أم المؤمنين السيدة خديجة .. رضى الله عنها ..

يطالعنا قرآننا الكريم بقول الحق تبارك وتعالى :

( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) .

وما أجمل أن يتأسى المسلم والمسلمة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أمر من أمور الدين والدنيا حيث يجد الإنسان الكمال المطلق والخير المحض والمثل العليا فى كل شئ .. وأمهات المؤمنين زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوات خالدات لسن كأحد من النساء بنص القرآن الكريم يجمل بنا أن نقدمهن لنسائنا وفتياتنا ليجدن فيهن القدوة الطيبة والنموذج الحى .

وأول ما نبدأ به هو أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها أول من تزوج بها الرسول صلى الله عليه وسلم من نسائه وشهد لها صلوات الله عليه وسلامه بالكمال فى قوله ( كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ ابنةَ عِمْرَانَ وَآسِيةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَخَدِيجةُ بِنتُ خُوَيْلِدٍ ) وهى شهادة يؤكدها رجاحة عقلها وحكمتها حين لقيته عائدا من غار حراء مجهدا مرتجفا يقول لها زملونى .. زملونى لقد خشيت على نفسى .

ويقص عليه الخبر فتقول له فى ثقة ويقين ونور بصيرة ( كَلاَّ واللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً . إِنَّكَ لَتَصِلُ الرحمَ وَتَحمِلُ الكَلَّ وَتُكْسِبُ المعدومَ وَتَصْدُقُ الحديثَ وَتُقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ على نَوَائِبَ الدَّهْرِ ) .

وهكذا الزوجة الفاضلة العاقلة الحكيمة تستقرئ سيرة زوجها وخصاله وتستلهم منها أنه

أهل لأمر عظيم وتطمئنه وتثبته وتقف إلى جواره وتذهب به إلى ورقة بن نوفل تستوثق منه لسابق علمه ويقص عليه الرسول الخبر فيقول له ( **هذا هو الناموس الذى أنزله الله على موسى** ) .

فيزداد اليقين فى قلبه وتكون زوجته أول من يؤمن برسالته ويصدقه وخير معين له فى نشر دعوته وأكبر سند له يخفف عنه ويدعمه وتشاطره جهاده فى نشر الرسالة وتدخل معه شعب أبى طالب وتتحمل المعاناة وبذلك استحقت أن تبشر ببيت فى الجنة وذلك فيما رواه الإمام مسلم فى صحيحيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

( **أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب فإذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب** ) .

( القصب = الجوهر ، الصخب = الصوت المرتفع ، النصب = الجهد أو الحزن بفتح الحاء ) .

وتحكى السيدة عائشة رضى الله عنها فيما يرويه مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتزوج على السيدة خديجة حتى ماتت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنه قد رزق حبها وإذا ذبح شاة قال ارسلوا إلى أصدقاء خديجة وأنه رزق منها الاولاد وأنها غارت للنبى صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه إلا خديجة لكثرة ذكره اياها حتى قالت له يوما ( **وما تذكر من عجوز من عجائز قريش هلكت فى الدهر - أى ماتت فأبدلك الله خيرا منها** ) .

فيكون جواب السيد المعصوم ( **لا والله ما أبدلنى الله خيرا منها آمنت بى إذ كفر بى الناس وصدقتنى إذ كذبنى الناس وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ورزقنى الله منها الولد دون غيرها من النساء** ) .

وهكذا يكون الوفاء وحسن العشرة بين أعظم زوج وأعظم زوجة أقدمه هدية ونموذجاً يحتذى ورضى الله عنك يا أمنا أم المؤمنين خديجة .

**مع فاطمة الزهراء فى بيتها :**

عندما تزوجت من على بن أبى طالب رضى الله عنهما دعا **النبى صلى الله عليه وسلم** أجلاء في ليلة عرسا .

فلما دخلوا بيتها تملكهم العجب حيث لم يجدوا أمامهم سوى قطعة من الحصير ووسادة محشوة بالليف - وغطاءاً رقيقاً ورثته عن أمها السيدة خديجة وكان قصيراً إن غطـــى الرأس لا يغطى الرجل وإن غطى الرجل لا يغطى الرأس

تأثر من ذلك أبو بكر وأخذ **النبى صلى الله عليه وسلم** فى زاوية مـــن زوايـــا البيـــت وهمس فى أذنه قائلاً : **أهكذا يكون فراش فاطمة الزهراء بنـــت رســـول الله وســـيدة النساء ؟ فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام يا أبى بكر ما قولك فى رجل عرف الله فهانت عليه الدنيا .**

## تحديد النسل حلال أم حرام ؟

ما هو الداعى لتحديد النسل ؟

هل هو الخوف من ضيق الرزق ؟

أو الخوف من تعب التربية ؟

إن كان هو بسبب ضيق الرزق .. فهذا هو سوء ظن بالله تعالى ، لأن الله سبحانه وتعالى إذا خلق خلقاً فلابد أن يرزقه .

قال الله تعالى : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ) .

[ هود - الآية ٦ ]

وقال تعالى :( وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لاَ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ )

[ العنكبوت - الآية ٦٠ ]

وقال الله تعالى فى الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر : ( نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ) .

[ الإسراء - الآية ٣١ ]

أما إن كان الداعى لتحديد النسل هو الخوف من التربية وتعبها ، فهذا خطأ فكم من عدد قليل من الأولاد أتعبوا اهلهم تعبا كبيرا فى التربية .. وكم من عدد سهلت تربيتهم بأكثر ممن هم دونهم بكثير ..

فالمقياس فى التربية صعوبة وسهولة ليس فى العدد وإنما تيسير الله عز وجل ، وكلما أتقى العبد ربه ، سهل الله أمره ، ويقول الله تعالى :

( وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ) .

إذن تحديد النسل على الوجه السابق حرام ..أما التنظيم الحلال فهو أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل فى وقت دون وقت فهذا جائز وحلال ..

إذا ارتضى به كل من الزوج والزوجة مثال أن تكون الزوجة ضعيفة ، والحمل يزيدها ضعفا ، أو مرضا ، وهى كثيرة الحمل ، فتستعمل برضا الزوج هذه الحبوب التى تمنع من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك .

وقد ثبت عن الصحابة انهم كانوا يعزلون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ينهوا عن ذلك ، والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء .

**حكمة النكاح .**

فى محاضرة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن "الزواج" وجه حديثه للأباء وللمدرسين خصوصاً مطالباً إياهم فى :

(١) أن يجتهدوا فى تثقيف الطلبة " تثقيفاً دينياً ".

(٢) أن يبصرهم بالدين على حقيقته .

(٣) أن يكشفوا لهم الأحكام الشرعية كشفاً واضحاً .

ذلك أن بعض المدرسين يلقى الدرس جافاً ولا يبين للطالب دليل حكم المسألة ولا حكمته . وواقع المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء علم بالحكمة أم لا .

قال الله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً ، أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) .

[ سورة الأحزاب - آية ٣٦ ]

ولكنه إذا عرف الحكمة إزداد اطمئناناً وتطبيقاً ورغبة فى الشريعة .

وقد استطرد قائلاً عن حكمة النكاح :

١- حفظ الزوجين وصيانتهما .

قال النبى صلى الله عليه وسلم ( يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ) .

٢- حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق ، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء .

٣- استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق العزة فالرجل يكفل المرأة ، ويقوم بنفقاتها من طعام ، وشراب ، ومسكن ، ولباس بالمعروف .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ) .

والمرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمه فى البيت من رعاية وإصلاح .

**قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( المرأة راعية فى بيت زوجـــها ومســئولة عـن رعيتها ) .**

٤- إحكام الصلة بين الأسر والقبائل ، فبالزواج يحصل التعارف والتقارب بين الأســـر المتباعدة .

٥- بقاء النوع الإنسانى على وجه سليم .. فإن النكاح سبب للنسل الذى به بقاء الإنسان

**قال الله تعالى :**

**( يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ) .**

[ النساء - آية ١ ]

ولولا النكاح للزم أحد أمرين إما :

١. فنـــاء الإنســـان.

٢. أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل ، ولا يقوم على أخلاق !